@ 279 @ الداعي فتوهم المسلم أنه يدعوه لأجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وإن لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر مسلم قال أنا ملحد يكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شده كيروزن طلاق شده كير يكفر وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية وفي اليتيمة سألت والدي عن رجل قال أنا فرعون أو إبليس فحينئذ يكفر كذا في التتارخانية رجل وعظ فاسقا وندبه إلى التوبة فقال له ازيس أين همه كلاه مغان برسر نهم يكفر قالت امرأة لزوجها كافر بودن بهترا زباتو بودن تكفر إذا قال هرجه مسلماني كرده أم همه بكافران دادم اكر فلان كار كنم وفلان كار كرد لا يكفر ولا تلزمه كفارة اليمين امرأة قالت كافر أم اكر جنين كار كنم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه ا تعالى تكفر وتبين من زوجها للحال وقال القاضي الإمام علي السغدي هذا تعليق ويمين وليس بكفر ولو قالت لزوجها إن جفوتني بعد هذا أو قالت إن لم تشتر لي كذا لكفرت كفرت في الحال كذا في الفصول العمادية رجل قال كنت مجوسيا إلا أني أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى إذا سجد لإنسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية وفي الخزانة لو قال المسلم خداي عز وجل مسلماني ارتوبستاند وقال الآخر آمين يكفران جميعا رجل آذى رجلا فقال من مسلمانم مرامر نجان فقال المؤذى خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا لو قال اكر كافر باش مراجه زيان يلزمه الكفر كذا في التتارخانية كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء فقال مسلم كاشكى وى كافر بودي تا مسلمان شدى ومرد مان أو راجيزى دادي أو تمنى ذلك بقلبه فإنه يكفر هكذا حكي عن بعض المشايخ رجل تمنى أن لم يحرم ا الخمر لا يكفر ولو تمنى أن لم يحرم ا الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لأن هذه الأشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي الفصل الأول تمنى ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى أن لم تكن المناكحة بين الأخ والأخت حراما لا يكفر لأنه تمنى ما ليس بمستحيل فإنه كان حلالا في الابتداء والحاصل أن ما كان حلالا في زمان ثم صار